
العرض الرابع

المقاربة المنهجية للفقه التطبيقي في المصنفات التوثيقية المالكية: السياق ـ التطور

د. إدريس اجويلل

الملخص

يقتضي منا الكلام في هذا العرض أن نتطرق إلى المقاربة المنهجية التي اعتمدها فقهاء المالكية في فقه التوثيق باعتباره الرافد الأساسي الذي كان يشكل الفقه التطبيقي في المذهب المالكي، له سياقه وتطوره التاريخي الذي يشهد بحضوره في مختلف العلاقات الشخصية، وما كثرة المؤلفات والمصنفات في هذا الفن إلا دليل على أهميته وتميزه، وحمايته لمختلف أنواع الحقوق.

الباحث في سطور

الدكتور إدريس اجويلل

Dris_jouilel@yahoo.fr | 0665022959

- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.
- مسؤول عن مختبر القانون والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية القديمة قبل مجيء الإسلام نظام التوثيق، الذي كان إلزاميا في جميع المعاملات، فكل إنسان كان لا يوثق معاملاته وأحواله الشخصية بالطريقة المعهودة يعاقب، وقد يصل به العقاب إلى الموت[1].

وعندما جاء الإسلام نظم توثيق حقوق الناس، من معاملات وأحوال شخصية تنظيما محكما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأصل الأئمة المجتهدون أسس نظام التوثيق، ووضعوا له الفروع، حتى أصبح يطلق على هذا العلم «فقه التوثيق»، وأصبح مستقلا بذاته كسائر العلوم الشرعية، وأطلق عليه فقهاء المالكية «الفقه التطبيقي»، تمييزا له عن الفقه النظري الذي هو عبارة عن أقوال الفقهاء وآرائهم.

أما الفقه التطبيقي فهو عبارة عن تطبيقات لتلك الأقوال، بواسطتها تحفظ حقوق الناس وتصان أموالهم وأعراضهم، إذ بهذا التوثيق دونت حياة العلماء وسجلت آثارهم، وحافظ المسلمون على القواعد الأصلية للتواصل فيما بينهم، فانتشرت الحضارة الإسلامية شرقا وغربا، من بزوغ فجر الإسلام وإلى زماننا هذا، كل ذلك بفضل علم التوثيق ورجالاته.

وفي سياق وتطور هذا العلم ومراحله سأحاول أن أركز الكلام في هذا العرض على المباحث الآتية:

---

(1) نصت المادة 7 من مدونة حمورابي: إذا كان رجل قد اشترى فضة أو ذهبا أو عبدا أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر مهما كان ثمنه، أو كان قد تسلم على سبيل الوديعة دون شهود أو عقود، فذلك الرجل سارق وسوف يقتل كما نصت المادة 28 من ذات المدونة «إذا كان رجل قد اتخذ امرأة زوجة له ولم يبرم عقدا معها فتلك المرأة ليست زوجة».

المبحث الأول: الإطار المنهجي للفقه التطبيقي في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: الدراسات التي تناولت هذا العلم.

المبحث الثالث: مكانة الفقه التطبيقي في دراسات المغاربة، والمستشرقين والمعاصرين.

المبحث الرابع: مراحل سياق وتطور هذا العلم.

خاتمة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للفقه التطبيقي في المذهب المالكي

يشكل علم التوثيق في المذهب المالكي نظرية قائمة من حيث أركانها وشروطها وقواعدها؛ فهو مادة غزيرة لكل باحث في تاريخ الغرب الإسلامي، بواسطته توثقت حقوق الناس وقضاياهم، منذ أن دخل المذهب المالكي إلى هذه البلاد على يد زياد ابن عبد الرحمن المعروف بشبطون المتوفى (193هـ)[1]، والذي يعتبر أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس[2]، فقد بذل فقهاء المذهب جهودا كبيرة في الاهتمام بعلم التوثيق تأليفا وتدريسا، ولم يكد ينتهي القرن الثالث الهجري حتى كانت صناعة التوثيق في المذهب المالكي قد اكتملت بمناهجها وأصولها وضوابطها؛ فصار على نهج أولئك الفقهاء فقهاء القرون الموالية، وأصبح علم التوثيق لازما لهم في حياتهم، به استقامت أوضاع مجتمعهم، وكان مصدر كل ظاهرة سواء تعلق الأمر بالأسرة وما

(1) هو زياد بن عبد الرحمن القرطبي، فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ، وروى عن الليث بن سعد وابن عيينة وعبد الله بن نافع المدني وجماعته، وعنه ابن حبيب ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما، وشبطون هو لقب له فقط، من مصادر ترجمته، أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص: 95)، بغية الملتمس للضبي (ص: 294)، جذوة المقتبس للحميدي بتحقيق محمد الأبياري (ص: 218)، المدارك للقاضي عياض (3/ 118).

(2) انظر: المدارك (3/ 117).

يرتبط بها، أو تعلق الأمر بمعاملات الناس وتبرعاتهم وقضاياهم المتنوعة؛ فجاءت مؤلفات علماء المذهب في هذا المجال متعددة الأشكال مختلفة الأحجام ما بين مطول ومختصر[1].

من هنا يظهر فقه التوثيق كعلم مؤسس وصانع لكثير من القضايا المجتمعية والتاريخية والسياسية والعلمية؛ وضع له الفقهاء الموثقون الأسس العلمية والمنهجية، فدونوه وأولوه عناية فائقة، ووضعوا للكتابة فيه مقياسا خاصا، فأرخوا لرجاله وللمؤلفات فيه، وبذلك وفروا لنا مادة لفهم واقع هذا العلم والخوض في فروعه، والاستفادة من قضاياه علميا وتاريخيا. قال ابن فرحون في التبصرة: «صناعة التوثيق صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»[2].

وعلى هذا النهج صار الفقهاء الموثقون عبر تاريخ طويل؛ فكانت وثائقهم حاضرة حضورا فعالا في الحوادث السياسية والوقائع العسكرية، وحياة الحكام والفقهاء وأصحاب المذاهب؛ فانتشر الوعي الوثائقي للأمة الإسلامية منذ قرون خلت، واهتم المؤرخون والفقهاء والقضاة بالوثائق، واحتفظوا بها وأفتوا على منوالها وأرَّخ المؤرخون على مناهجها، واشتهر المبدأ القائل بين رجال العلم «لا تاريخ بدون وثائق»، لأن الوثيقة هي الدليل الرسمي على اكتشاف ماضي وحضارة كل أمة من جميع النواحي اقتصاديا، مجتمعيا، سياسيا، فكريا، وبذلك وفَّروا لنا مادة لفهم واقعنا الذي نعيش فيه وما انتهى إلينا من تلك القضايا»[3].

---

(1) انظر: مباحث في المذهب المالكي، د. عمر الجيدي، (ص:118).
(2) (1/ 200)، وانظر: الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية للشيخ المرير (1/ 142 وما بعدها).
(3) انظر: تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، صائب عبد الحميد، (ص: 7 وما بعدها).

وقد ارتبط المنهج التوثيقي في المذهب المالكي ارتباطا وثيقا بالفقه؛ فكان القاضي لا يصدر حكمه في مسألة معينة إلا بناء على وثائق أنجزها عدول فقهاء، عارفون بالشأن الوثائقي وبالفقه وقضاياه ومراميه؛ فازدهر هذا العلم بإسناده إلى أهله، إلا أنه ما لبث أن عرف تقهقرا فيما بعد، وخاصة عندما انتحله السّوقة ومن لا يحسنه؛ فعرف انتكاسة إلى الوراء، مما دفع بعضهم إلى التشفي في أهل هذا العلم[1]، لأنه بانحراف أهله وعدم استقامتهم وجشعهم لم تعرف الوثيقة مرادها، وفقدت معناها والدور المنوط بها، الذي يتجلى بالأساس في حفظ حقوق الناس وتصرفاتهم.

وقد تميزت الوثائق في المذهب المالكي بتنوعها إلى نوعين أساسين:

أولا: ما يسمى بالوثائق العامة، وهي تلك الوثائق التي كانت تصدرها جهات رسمية معينة، كالظهائر والمراسيم والمناشير، والقرارات والأحكام القضائية.

ثانيا: ما يسمى بالوثائق الخاصة، مثل عقود الأنكحة وعقود المعاملات المتنوعة، وعقود الأوقاف والتبرعات بصفة عامة، وعقود الأنساب، فهي محفوظة إما عند الخواص، وإما في مكاتب خاصة، وبالتالي ليست صادرة من جهات رسمية معينة.

وتبعا للتسلسل الزمني والتاريخي للوثائق والدور الذي أسدته في المجتمعات، أضحت الوثيقة عبارة عن دليل مادي محض، لها قيمة تاريخية يحتفظ بها في المكتبات العامة والخاصة، للرجوع إليها والاعتماد على ما ورد فيها من حقائق علمية. على غرار ذلك كله تطور علم الوثائق اليوم تطورا مذهلا بفضل التكنولوجيا الحديثة؛ فقديما اعتمد الموثقون على وسائل تقليدية لتسجيل وثائقهم، تجلت في الكاغد والخشب والحجر والجلد، والآن بفعل التطور التكنولوجي ظهرت آليات

(1) من ذلك ما كتبه في نقد التوثيق وأهله، لسان الدين ابن الخطيب في كتيبه: «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»، وابن الحاج في المدخل، (2/ 160)، وعبد الرحمن بن زيدان في إتحاف أعلام الناس (3/ 204)، والمرير في الأبحاث السامية، (1/ 173).

متعددة للتوثيق من أبرزها، تلك الأجهزة الإلكترونية المتنوعة التي أحدثتها ثورة تكنولوجيا الاتصال، وأصبح علم التوثيق الآن قائما بذاته، له رجاله وتجهيزاته وتقنياته الخاصة به، وظهرت في جميع دول العالم المعاصر مؤسسات متخصصة فيه، فعقدت ندوات ومؤتمرات دولية بشأن هذا العلم والاهتمام به والتخصص في دراسته، وذلك ما سنتطرق إليه في صلب هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات التي تناولت الفقه التطبيقي في المذهب المالكي

يمكن تقسيم الدراسات القديمة التي اهتمت بعلم التوثيق تأليفا وتدريسا إلى ثلاثة أقسام:

أولا : قسم المشارقة

ذكر ابن النديم وحاجي خليفة عددا من أسماء الأعلام المشارقة الذين ألفوا في علم التوثيق وكانوا يسمونه بعلم الشروط في الفقه الحنفي، وهم هلال بن يحيى البصري الحنفي (ت245هـ)، أول من صنف في علم الشروط، له كتاب سماه: تفسير الشروط، وأبو زيد أحمد بن زيد الشروطي (ت200هـ) له كتاب الوثائق، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)، له كتاب: الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وكتاب المحاضر والسجلات، وأبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف (ت261هـ)، له العديد من الكتب في هذا الفن[1].

ثانيا: قسم الأندلسيين

تعتبر دراسات فقهاء الأندلس لهذا العلم من الدراسات الأولى والقديمة التي تناولته من حيث التأسيس والتأليف والتبويب، منذ أن كان جنينيا إلى أن اكتمل وأصبح يافعا، إذ تكاد تجمع المصادر العلمية على أن هذا العلم ازدهر في الأندلس. وفي بداية القرن الثالث الهجري بعدما استقر المذهب المالكي في تلك الديار، وبدأ يعرف طريقه إلى بلاد أخرى منها المغرب، حيث إن أول من ألف في هذا العلم من الأندلسيين هو علامة الأندلس وفقيهها أبو مروان عبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، وهناك من يذهب إلى أنه قبل ابن حبيب ألف في هذا العلم يحيى ابن يحيى الليثي

---

(1) انظر: الفهرست لابن النديم، (ص: 288 - 294).

(234هـ)، له كتاب في هذا العلم، ثم بعده القاسم بن هلال (ت237هـ)، كما ذكر ابن مغيث في كتابه «المقنع في علم الشروط»[1].

وبعده فقهاء موثقون آخرون نشير إلى البعض منهم، كابن عبدوس (ت260هـ) وابن الملون (ت280هـ)، وابن سلمة الجهني (ت319هـ)، وابن أبي زكرياء (ت334هـ)، وابن العطار (ت399هـ)، وصفه الحجوي في الفكر السامي برئيس الموثقين[2]، وابن الهندي بوحيد عصره في هذا الفن، ومحمد بن موسى القنازعي (ت413هـ)، وابن الفخار (ت419هـ) وابن مزين القرطبي (ت434هـ)، وابن مغيث الطليطلي (ت459هـ)، وابن فتحون (ت505هـ)، والمتيطي (ت570هـ)، وابن عفيون (ت584هـ)، وآخرون.

لقد خدم هؤلاء العلماء وغيرهم هذا العلم، وساهموا في تأسيسه على قواعد متينة، وبنائه بناء محكما، والرقي به جيلا بعد جيل، فكانت مؤلفاتهم حجة معتمدة في هذا المضمار، وامتازت بعطاء وافر، وكان كل فقيه يكتب وثائقه بنفسه ويقوم بشرحها، فتميزت الوثائق بكثرة الشروح والتعليقات والحواشي والطرر، وصنفت وثائق أولئك الفقهاء الموثقين تصنيفا خاصا، تميز بالتأصيل والتوسيع في المعنى والمبنى معا، هذا بخلاف وثائق المتأخرين التي تميزت بالسطحية وعدم التعمق.

ثالثا: قسم المغاربة

المغرب والأندلس كانا يشكلان بلدا واحدا، عناصره وخصائصه مشتركة، عبر تاريخ طويل، ولم يتم الفصل بينهما إلا من الناحية الجغرافية في وقت متأخر، فقد كان هناك عبر التاريخ تأثير متبادل من جميع النواحي بين الأندلسيين والمغاربة، حتى إن كثيرا من الأسر الأندلسية هاجرت إلى المغرب واستقرت فيه، وانتقل المذهب

---

(1) (ص: 7).

(2) (2/ 141).

المالكي من الأندلس إلى المغرب، وتمسك به المغاربة واتخذوه منهجا لهم في العبادات والمعاملات؛ فكان الفقهاء والقضاة يفتون وفق القول الراجح[1]، أو المشهور[2]، أو ما جرى به العمل[3] من مذهب الإمام مالك، وساهم المغاربة إلى جانب إخوانهم الأندلسيين في هذا العلم تأليفا وتدرسيا، فاهتم ملوك المغرب عبر تاريخ طويل بهذا العلم وأهله، وصدرت ظهائر متعددة في تنظيمه وتعديله نظرا لدوره في استقرار المعاملات.

لقد كان لفقهاء المغرب دورهم الطلائعي في الرقي بهذا العلم والاهتمام به، حيث إن أول من تناوله من الناحية التأليفية هو أبو الحسن علي بن محمد الصنهاجي الشهير بالجزيري (ت585هـ)، الذي يعد من الموثقين المغاربة الكبار خلال القرن السادس الهجري بوثائقه التي تنسب إليه، وجاء بعده واقتفى أثره محمد ابن المناصف (ت620هـ)، وعلي بن عبد الحق الزرويلي (ت719هـ)، وابن هارون الكناني (ت750هـ)، ومحمد الفشتالي (ت779هـ)، وموسى بن يحيى المعيلي (ت791هـ)، وابن عباد (ت792هـ)، وابن فرحون (ت799هـ)، والأوسي المكناسي المعروف بالجنان الذي عاش في القرن الثامن الهجري، وعلي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت912هـ)، وأحمد الونشريسي (ت914هـ)، ومحمد بن أحمد اليفرني المكناسي (ت918هـ)، وعبد الواحد الونشريسي (ت955هـ)، وابن عرضون الغماري (ت992هـ)، ومحمد العربي الفاسي (ت1052هـ)، وعبد الرحمن الفاسي (ت1116هـ)، ومحمد بناني الملقب بفرعون (ت1261هـ)، وغير هؤلاء كثير.

---

(1) القول الراجح: هو القول الذي يستند في المذهب إلى دليل قوي ولو كان القائلون به قليلين، أو هو ما قوي دليله ولو قل القائلون به.

(2) القول المشهور: هو القول الذي ضعف دليله وكثر القائلون به وهو عكس الراجح.

(3) ما جرى به العمل: هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى قول ضعيف رعيا للمصلحة أو درءا للمفسدة.

المبحث الثالث: مكانة الفقه التطبيقي في دراسات المغاربة والمستشرقين

كادت تتوقف نهضة التأليف في مجال التوثيق انطلاقا من القرن الثالث عشر إلى الآن، حيث لم يؤلف في هذا العلم إلا أناس معدودون على رؤوس الأصابع، لذلك يمكن أن نقسم اهتمامات العلماء بعلم التوثيق في هذه الحقبة إلى صنفين أساسين، دراسات المغاربة، ودراسات المستشرقين والدراسات المعاصرة.

الصنف الأول: دراسات المغاربة للفقه التطبيقي

عرف علم التوثيق في المغرب مسارا جديدا خاصة بعد سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة الإسلامية فيها، حيث استمر الموثقون المغاربة على نهج الموثقين الأندلسيين، متأثرين بمناهجهم وأفكارهم في ميدان التوثيق، ومع نهاية القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر يلاحظ أن علم التوثيق لم تبق له تلك المكانة التي كان يعرفها سلفا، حيث قلت التآليف فيه، واتسمت بالسطحية وعدم التعمق، وتقيد الموثق بالأساليب الفقهية القديمة، ومع بروز القرنين الثالث عشر والرابع عشر نلاحظ اضمحلالا في ميدان التوثيق، بالرغم من ظهور بعض الموثقين الكبار حيث لم يستطع هؤلاء سد الفجوة التي أصبح يعرفها التوثيق، ولم توازِ مؤلفاتهم رغم قلتها المؤلفات السابقة، ومن أهم الموثقين المغاربة في هذه المرحلة هناك الشيخ التاودي ابن سودة (ت1209هـ)، والشيخ عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، وفي القرن الرابع عشر لم نحاول أن نسجل إلا فقيها واحدا، وهو العلامة المتضلع أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني المعروف بالصنهاجي (ت1365هـ)، وبعض الفقهاء الذين ساروا على دربه في هذا المجال، كالفقيه القاضي الحسن بن الحاج المرابط العمارتي (ت1382هـ)، وأحمد الغازي الحسيني (ت1433هـ)، وحماد العراقي (ت1982م)؛ فقد ترك هؤلاء ثروة في مجال التوثيق، وسلكوا فيها منهج الأقدمين، مع تطعيم من مؤلفات المتأخرين بالنصوص والمناشير القانونية.

الصنف الثاني: دراسات المستشرقين للفقه التطبيقي

لـم يحـظ علـم التوثيـق بدراسـة منهجيـة خاصـة مـن طـرف البـاحثين في العـالم الإسلامي؛ فقد ناله التهميش واللامبلاة ولم يلق عناية فائقة به وبرجاله بالنظر إلى الدور الإشعاعي الذي أسداه هذا العلم لتاريخ الحضارة الإسلامية في كل من الأندلس والمغرب؛ في حين اتجه المستشرقون إلى البحث والتقصي والتنقيب عنه في بطون المخطوطات والوثائق الإسلامية المنتشرة في جميع مكتبات العالم، وإزالة الغموض والأرضة عن كثير منها، والتعريف بها وبرجالاتها، ومحاولة الاستفادة منها، حيث إن من أهم الدراسات الاستشراقية في هذا المجال دراسة المستشرقين الإسبان[1] الذين حاولوا جهد إمكانهم الاستفادة من المخطوطات والوثائق الإسلامية سواء الموجودة منها في المكتبات الإسبانية أو في غيرها من مكتبات العالم، فاستفادوا منها ونشروا كثيرا من المؤلفات التوثيقية فيها، ونذكر من هؤلاء المستشرقين، المستشرق الإسباني سالفادور فيلا (Salvador vila) الذي حقق وقدم لكتاب المقنع في علم الشروط لابن مغيث الطليطلي (ت549هـ)[2]، كما نشر الفصول المتعلقة بالزواج من هذا المؤلف[3]، والمستشرقين شلميتا (Chalmeta) وكورنيطي (Corente) اللذين نشرا الوثائق والسجلات لابن العطار (ت399هـ)، ويونس سيكودي، الذي نشر وثائق عربية وغرناطية، ترجمها حسين مؤنس، وهناك المستشرق جروهمان (Grohmen) الذي نشر هو الآخر الوثائق المخطوطة في دار الكتب المصرية في القاهرة، وهي وثائق مأخوذة من أوراق البردي العربية، التي

---

(1) من المستشرقين الذين اهتموا بالأندلس وبتراثها هناك: جولد زهير، ورانيهارت دوزي، ويوسف شاخت، وروبرت فرانشفيك، وليفي بروفنصال، وجنثالث بالنثيا، وآسين بلائيوس، وخورخي أغوادي، وغيرهم...

(2) صدر الكتاب عن المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، سنة 1994.

(3) انظر: نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، (ص: 168).

اكتشفت في مصر، وحفظت في دار الكتب، وكلها وثائق اقتصادية وعقود مالية ومعاملات بين أشخاص مختلفين تعود لأوائل عهد الإسلام وتمتد حتى بعيد زمن سقوط الدولة الأموية[1].

ويجب أن لا ننسى كذلك بعض الجمعيات الإسبانية التي اهتمت بفقه التوثيق الإسلامي «كمجمع الموثقين المجريطي»، والمعهد الإسباني الثقافي للتعاون مع العالم العربي كلاهما بمدريد وغيرهما.

الصنف الثالث: الدراسات المعاصرة للفقه التطبيقي

لم ينل فقه التوثيق حظه من البحث خلال سنوات القرن العشرين، وبقي محافظا على طابعه التقليدي ولم يتم تطويره والاهتمام به لمسايرة التطورات المعاصرة، فبقيت العقود التوثيقية المستعملة كنماذج لا تختلف تماما من حيث المنهج عن العقود التي كانت مستعملة فيما مضى، اللهم إلا ما كان من صدور بعض الظهائر والمناشير الوزارية لتنظيم مهنة التوثيق من الناحية القانونية فقط، أما من ناحية شكل الوثيقة فقد بقيت محافظة على شكلها القديم، إلا أنه وخلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين بدأت تلوح في الأفق بوادر إيجابية لإعادة النظر في خطة التوثيق المعمول بها في المغرب بشقيها الشرعي المنظمة بظهير 1982م، الذي نسخه ظهير (16/ 03) الصادر سنة 2006[2]، والعصري المنظمة بظهير 1925م، الذي وضعه الاستعمار وتم نسخه مؤخرا بقانون رقم (32/ 09) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق[3].

(1) الوثائق السياسية والإدارية، د محمد ماهر حمادة، (ص: 11).

(2) انظر: الجريدة الرسمية، (عدد: 5400).

(3) المنشور بالجريدة الرسمية، (عدد: 5998، بتاريخ: 14/ 11/ 2011، (ص: 5587)، والذي نصت المادة (134) منه على أن هذا القانون سيدخل حيزا لتنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ونظرا لمكانة هذا الفقه العلمي التطبيقي في الحياة المجتمعية بدأت تظهر بعض البحوث والدراسات الجامعية، في هذا الصدد في الجامعة المغربية، كتلك التي قام بها ذ. محمد الربيعي في موضوع: «محررات الموثقين وحجيتها في الإثبات في التشريع المغربي»، وتقدم بها كرسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الحقوق بالدار البيضاء سنة 1987، وكتابه: «الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم»، الطبعة الأولى 2008. وتحقيق كتاب «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق» لأحمد الونشريسي (ت914هـ) من طرف الأستاذة لطيفة الحسني، وتقدمت به لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط 1997، وتحقيق كتاب «مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» لابن هارون الكناني (ت750هـ) من طرف الأستاذ ميلود ميهوبي، وتقدم به لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط سنة 1997، والدراسة القيمة التي قام بها الدكتور محمد جميل بن مبارك بجامعة القاهرة سنة 1990 في موضوع: «التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»[1] حيث جاءت دراسته في هذا الكتاب شاملة ومركزة ومطعمة بالنصوص القانونية.

وما قام به كذلك أستاذنا الدكتور عمر الجيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بحوث قيمة في مجال فقه التوثيق سواء ما تضمنه كتابه «تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي»، وكتابه «مباحث في المذهب المالكي»، وكتابه «العرف والعمل في المذهب المالكي»، وما نشره من أبحاث قيمة سواء في مجلة دار الحديث الحسنية أو مجلة دعوة الحق التي كانت تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وما قام به

(1) طبع الكتاب في المغرب سنة 2000 في طبعته الأولى عن مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

كذلك الدكتور محمد بن معجوز في كتابه «وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي»[1]، والدكتور محمد الحبيب التجكاني في كتابه: «النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية»، كما تعززت السنوات الأخيرة وخاصة من سنة 1990 إلى الآن باهتمام واسع بمجال التوثيق ومحاولة إنشاء شعب خاصة به في الجامعة، وتدريسه في سلك الماستر سواء كليات الحقوق أو الشريعة أو الآداب؛ كما تم عقد ندوات علمية في بعض الكليات والمعاهد بالمغرب، لمحاولة إيجاد إطار علمي وقانوني، للرفع من مستوى من أنيطت بهم مهمة توثيق حقوق الناس، كما تم إصدار بعض المجلات المتخصصة[2] في التوثيق، وإنشاء جمعيات وهيئات وطنية للاهتمام بهذا العلم، نظرا لما يحظى به من قيمة هامة في قضايا الاستثمارات، واستقرار المعاملات العقارية والمجال التنموي بصفة عامة.

(1) يجب أن لا ننسى كذلك بعض الجهود العلمية الأخرى خارج المغرب لبعض العلماء الذين أفردوا فقه التوثيق بمؤلفات خاصة به، وأثروا بذلك الخزانة العربية والإسلامية بمؤلفات جديدة في هذا المجال نذكر من هؤلاء: الدكتور جمعة محمود الزريقي صاحب كتاب التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، والدكتور عبد المعبود زعلول صاحب كتاب نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية، والدكتور عبد اللطيف محمد عامر صاحب كتاب الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، والدكتور عبد الله حمد إبراهيم المستعل في رسالته لنيل دبلوم الماجستر من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية في موضوع: التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، والدكتور قاسم السامرائي صاحب كتاب مقدمة في الوثائق الإسلامية، والدكتور محمد حميد الله صاحب كتاب مجموعة الوثائق السياسية، وغير ذلك من المؤلفات القيمة في هذا المجال.

(2) من ذلك مثلا المجلة المغربية للتوثيق ومجلة خطة العدالة كلاهما صدرا في عدد أول.

المبحث الرابع: مراحل سياق وتطور هذا العلم

المرحلة الأولى: طور النشأة

يمكن أن نحدد هذه المرحلة من الناحية التاريخية من بداية القرن الثالث الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري (200هـ - 399هـ).

ومن باب الإنصاف للتاريخ يمكن أن نقول إن هذه المرحلة قد عرفت ازدهارا منقطع النظير بالمقارنة مع القرون الموالية بعدها؛ فقد تم ظهور هذا العلم بشكل واضح واستقل كليا عن علم الفقه، وإن كان جزءا منه ورافدا من روافده.

لقد ظهرت أمهات كتب الوثائق وفطاحل العلماء، وأصبحت هذه المرحلة تاريخيا تشكل أرضية خصبة للرجوع إليها والاعتماد عليها، واتخاذها سندا في الحجة والدليل على ازدهار هذا العلم خلال هذه الفترة، كما برز إلى الظهور الاختصاص في الوثائق خلال هذه الفترة، وتمت خدمة هذا العلم تدوينا وتأليفا وشرحا واختصارا، وتوسع العلماء فيه، وكثرت المعاملات المدنية والتجارية، وإن كان الأمر يختلف شيئا ما من حيث الجمع والتدوين في نهاية المائة الرابعة؛ فبكل تأكيد إن القرن الثالث والرابع الهجريين يعتبران من القرون الذهبية لتأسيس مدرسة التوثيق في المذهب المالكي، وتطورها شكلا ومضمونا وسياقا.

ولم يزدهر التوثيق وحده خلال هذه الفترة، بل ازدهرت الحضارة الإسلامية شرقا وغربا بشكل عام، وظهرت الدواوين الكبار في الإسلام ذات المائة مجلد، في مختلف العلوم، تاريخا وحديثا وفقها وغيرها، وما كان المسلمون قبل ذلك قادرين على شيء لقلة الموارد؛ فاختراع الكاغد مما أعان على ضخامة الفقه وعظمة تآليفه، والتوسع في أصوله وفروعه وخلافياته[1]، وعلى كل، فالقرن الثالث الهجري يعتبر من

---

(1) الفكر السامي (1/ 214 - 215).

أغنى الحقب في التاريخ الإسلامي[1]؛ فقد كان هذا القرن والذي بعده مزدانا بالأئمة الكبار في مختلف أنواع المعرفة العلمية، مما ساعد على تأسيس المدرسة التوثيقية في الأندلس، كانطلاقة أولى لتتأثر بها المدرسة المغربية في التوثيق فيما بعد.

لقد كان لعلماء الأندلس تأثير كبير في انتشار المذهب المالكي في المغرب، نظرا للمكانة المرموقة التي استطاع أن يحققها، ونظرا كذلك للظروف الملائمة لانتشاره في الأندلس وفي المغرب على السواء، ويعتبر جامع الأندلس بمدينة فاس الذي تم تشييده سنة 245هـ أهم رابطة ساهمت في التأثير المتبادل بين المغرب والأندلس[2]، إذ كان للأندلس فضل كبير على المغرب، كما كان للمغرب كذلك فضل كبير على الأندلس.

وقد تميزت هذه المرحلة – كما سبق القول – بظهور علماء كبار أسسوا قاعدة أساسية لعلم التوثيق في المذهب المالكي. وأسهموا في بناء قواعده وفقهه.

المرحلة الثانية: طور الاجتهاد والتقليد

نؤرخ لهذه الفترة من نهاية القرن الرابع الهجري إلى بداية القرن السادس الهجري (402هـ –504هـ).

تعتبر هذه المرحلة امتدادا طبيعيا للمرحلة قبلها، وإن كانت تختلف عنها بعض الشيء؛ فقد ظهر كبار الموثقين خلال هذه المرحلة، اجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد في التوثيق، وألفوا فيه تآليف متنوعة، وإن كانت طريقتهم تختلف عن التي قبلها.

وبالرغم من ظهور مجتهدين خلال هذه الفترة، أثروا الخزانة التوثيقية المالكية بمؤلفاتهم وآرائهم، التي أضحت مرجعا للقضاة والمفتين والباحثين على مر

(1) دراسات عن المؤرخين العرب، المستشرق مرغوليت، ترجمة د. حسين نصار، (ص: 115 وما بعدها).

(2) جذوة الاقتباس (1/ 78)، معلمة المغرب، (3/ 822).

العصور، فإنهم عولوا في تلك المؤلفات واتبعوا منهج من سبقهم وقلدوهم في ذلك، إلا أنه بالرغم من ذلك التقليد، فإن القرن الخامس الهجري يعتبر بحق من أجل عصور التوثيق وأكبرها خدمة واجتهادا، حيث كان هذا القرن هو الآخر امتدادا طبيعيا لمن جاء بعده.

المرحلة الثالثة: طور هذا الفقه بفقه القضاء والأحكام

نؤرخ لهذه المرحلة من بداية القرن السادس الهجري إلى نهاية القرن الثامن الهجري (505هـ - 791هـ).

خلال هذه المرحلة من تاريخ فقه التوثيق والموثقين في المغرب الإسلامي، نلاحظ أنها تميزت بطابع خاص يختلف بطبيعة الحال عن المرحلتين السابقتين منهجيا، فقد ظهر موثقون جدد لهم تصورهم الخاص لفقه الوثيقة في هذا المجال، واختلط فقه التوثيق بفقه القضاء، من حيث الطريقة والصياغة والمنهجية.

ومن خصائص التوثيق في هذه المرحلة هو الشرح والاختصار، وامتزاج فقه التوثيق بفقه القضاء، وهذا ما لا نكاد نجده في القرون الموالية، وعلى كل فإن هذه المرحلة تعتبر مرحلة خصبة في تاريخ التوثيق في الغرب الإسلامي.

وإضافة إلى هذه الاجتهادات في مجال فقه التوثيق بصفة عامة خلال هذه الفترة، فقد تميزت كذلك بالنقد اللاذع للتوثيق وأهله؛ فقد قال ابن الحاج (ت737هـ) في كتابه المدخل[1]: «إن الربط والحل إنما هو بالعدول، لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم، فلا حاجة إلى شرحه، ولأجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور، إذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية»، إلى أن قال: إن العدالة تجريح في هذا الزمان، وترك العدالة هي العدالة،

(1) (2/ 10).

والسبب في هذا التحامل هو أن حرمة الشهادة والتوثيق التي كان يقوم بها أعلام من الفقهاء القادرين العالمين الورعين قد انتهت[1]، وعم الفساد الذمم والضمائر، وانحل المجتمع، وظهرت فيه بعض المساوئ الأخلاقية وانتشرت شهادة الزور، وبعض الأعمال الدنيئة الأخرى.

ونفس هذا المنهج في النقد لمهنة التوثيق اتبعه كذلك لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ)، حيث ألف كتابا في التوثيق تحامل فيه تحاملا شديدا على رجالات التوثيق، وسماه: «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»، إلا أن تحامله على أهل هذا الفن لا يخلو من مبالغة.

كما تميزت هذه المرحلة كذلك بإحداث المواجب اللفيفية، واستفسار البينات، قال الونشريسي: «وأما استفهام الشهود عن شهادتهم واستفسارهم عنها بعد أدائها عند القاضي في عقود الاسترعاءات؛ فاعلم أن عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمنها عند القاضي وقبوله إياهم»[2].

ولعل السبب في إحداث استفسار الشهود في هذه المرحلة بالذات راجع بالأساس إلى الفراغ التشريعي الذي عرفه المغرب في هذه الفترة، مما أدى إلى إحداث ما يسمى باستفسار الشهود، وقد وقف الفقهاء الموثقون من هذا الأمر مواقف متباينة ما بين مؤيد ومعارض[3].

وبالرغم مما شاب هذه الفترة من ظواهر خاصة بالتوثيق؛ فالملاحظ هو أن الوثائق كانت مزدهرة، بالرغم مما عرفته الفترة من انتقادات، لأنه لولا الازدهار في هذا المجال لما كان هناك نقد واختلاف.

---

(1) التراث المغربي والأندلسي: التوثيق والقراءة (ص:146)، (منشورات كلية الآداب بتطوان).
(2) التراث المغربي والأندلسي: التوثيق والقراءة (ص: 146).
(3) انظر: المنهج الفائق (ص:449 – 458).

وعموما، فإن الأندلس والمغرب وفي هذه الفترة عرفتا ازدهارا في مجال الفقه التطبيقي، إلا أن حركة هذا الازدهار كادت أن تعرف اضمحلالا وتقهقرا، وأوشكت على التوقف والخفوت، خاصة في القرن السابع الهجري، حيث عول العلماء على من سبقوهم في هذا الفن[1]، ولكن يجب أن لا ننكر ظهور بعض الموثقين الذين أعادوا للحركة التوثيقية انتعاشها كابن المناصف (ت620هـ)، وعبد الحق الزرويلي (ت719هـ)، لكن القرن الثامن الهجري عرف انتعاشا نسبيا في حركة التأليف، نظرا للتأثير الأندلسي على المغاربة حيث شارك الموثقون المغاربة إخوانهم الأندلسيين[2]، وظهر تغير هام في الوثيقة يختلف عن سابقيه؛ فظهرت المواجب اللفيفية واستفسار البينات كما سبق، واختلط فقه التوثيق بفقه القضاء وبدأ التنافس على أشده في صياغة الوثيقة وشرحها؛ فكتب قاضي فاس ومفتيها آنذاك محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي (ت779هـ) كتابا في الوثائق، مازال مرجعيا يرجع إليه موثقو المغرب وفقهائه إلى يومنا هذا.

المرحلة الرابعة: طور تجريد الوثائق عن الأحكام، والشرح والاقتصار على موضوع الشهادة

نؤرخ لهذه المرحلة من أوائل القرن التاسع الهجري إلى الآن (829هـ إلى الآن). ونلاحظ خلال هذه الفترة أن تغيرا هاما طرأ على الوثائق الفقهية بشكل عام، إذ جردت هذه الوثائق عن الأحكام، ولم يبق هناك امتزاج ما بين فقه القضاء وفقه التوثيق، واقتصر موثقو هذه المرحلة على موضوع الوثيقة، جافا ومجردا عن أي شرح أو تعليق، وتم الاقتصار فقط على موضوع الشهادة، وإن كانت هناك بعض المبادرات للحديث بصفة موحدة عن موضوع التوثيق وآداب الموثق وما يتعلق

(1) انظر: العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، ذ. محمد المنوني (ص: 57)، النبوغ المغربي (ص: 118) وما بعدها.
(2) انظر: التدريب (1/ 7).

بالوثيقة بشكل عام، كما فعل أبو العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ) صاحب: «المنهج الفاقد والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق»، الذي قال عنه أستاذنا الدكتور عمر الجيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تم لأغنى عن أي كتاب آخر في هذا الفن».

وبالرغم من تجريد الوثائق عن أحكام القضاء في هذه الفترة، فلا ننكر أن هناك امتزاجا نسبيا بين فقه التوثيق وفقه القضاء، كما فعل الزقاق في لاميته، والقاضي المكناسي في مجالسه، إلا أنه مما يجب التنبيه عليه أن تجريد الوثائق عن الشرح والاقتصار على موضوع الوثيقة فقط، ظهر على وجه الخصوص بعد القرن الحادي عشر، ولم يعرف ذلك الازدهار والتنافس كما كان من ذي قبل، وما لبث التأليف في التوثيق أن تميز بعد القرن الحادي عشر وما بعده بالقلة، وعدم التعمق في أصول هذا العلم، والنقل من السابقين وانعدام الجدة والطرافة[1].

وإن كنا لا ننكر ظهور موثقين في القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإنه من باب الإنصاف أن نذكر أن طابع القلة وعدم الاهتمام بهذا العلم هو الذي كان سائدا، وقلة التآليف وضعفها هو الطابع المميز خلال هذه القرون، بالمقارنة مع القرون السابقة، وخاصة القرن الثالث والرابع، يضاف إليهما القرن الخامس الهجري كذلك.

إلا أنه وخلال القرن الرابع عشر ظهر نمط جديد في التوثيق، وظهرت الوثائق مطعمة بالنصوص القانونية، تختلف من حيث المنهج عن سابقاتها، وامتزجت الوثائق بالقوانين والنصوص المنظمة لها، وظهر شكل ومنهج جديد في مجال التوثيق، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي من هذه الدراسة.

---

(1) مباحث في المذهب المالكي (ص: 121).

المرحلة الخامسة: طور مرحلة التقنين والتنظيم

اتسمت الوثيقة في بداية الأمر بالسهولة والبساطة ووضوح المعنى، وعدم التعمق في الفكرة، ولذلك جردت الوثائق من القرن الأول إلى بداية القرن الثالث الهجري من التدوين، نظرا لوضوح معناها ومبناها في آن واحد ولكن التدوين في التوثيق بدأ مع بداية القرن الثالث الهجري، كما سبق وعرف تطورات مختلفة منذ نشأته كعلم مستقل في المذهب المالكي إلى يومنا هذا حسب كل زمان ومكان.

والمقصود بنشأة نظام التوثيق الحالي من الناحية التاريخية من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى يومنا هذا؛ فالملاحظ أن التوثيق قد تطور واختلف عن سابقيه، وأخذت الوثيقة مناحي مختلفة في النشاط الإنساني، وتميز التوثيق في هذا العصر بإدراج القوانين والظهائر والمناشير والمراسيم والقرارات الوزارية التي تنظم مهنة التوثيق، وتوجب على الموثق أن يطبق ذلك كله في قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وكل ما يتعلق بالملكية العقارية.

ومن أهم الكتب التي صدرت مطعمة بالقوانين الحديثة في المغرب نجد كتابين اثنين، على أهميتهما في هذا الموضوع وهما كتاب: «التدريب على تحرير الوثائق العدلية» للعلامة الشيخ أبي الشتاء الصنهاجي الذي اتبع فيه منهجية الوثائق الفرعوينة، إذ قال: «هذا شرح للوثائق العدلية التي جمعها الفقيه الموثق المفتي أبو عبد الله سيدي محمد دعي «فرعون» ابن أحمد بناني (ت1261هـ)، حيث إنها هي المنهاج المتبع عند الموثقين بالمغرب، وعليها مساطر عدوله قصدت به بيان ألفاظها وإيضاح ما خفي من شكلها ورسمها، وميزت فيه الأركان والشروط لكل عقد... وذكرت ما تحتاج إليه كل وثيقة من الأحكام الشرعية وما يطلب فيها من القوانين المرعية، ونبهت على الأساليب المحدثة في التوثيق[1]، وثانيهما: «الوثائق

(1) التدريب (1/ 2).

العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية» للأستاذ حماد العراقي الذي جاء فيه بوثائق في الزواج والطلاق والتركات وفق مقتضيات قانون الأحوال الشخصية المغربي الصادر سنة 1958.

وعلى كل، فالكتاب الأول جاء قبل الاستقلال والثاني جاء بعد الاستقلال، وكلا الكتابين يتميزان بخاصية معينة في علم التوثيق، ألا وهي الجانب المنهجي الخاص بموضوع الوثيقة.

ومما سبق يمكن القول إن: نظام التوثيق في المغرب يتصف بصفة الازدواجية، إذ نجد هناك ما يسمى بنظام العدول الموثقين[1] الذين صدرت في تنظيم مهنتهم ظهائر ومراسيم ومنشورات وزارية وقرارات منذ مطلع هذا القرن إلى يومنا هذا[2]، وإلى جانب هذه الفئة نجد هناك ما يسمى بنظام الموثقين les notaires الذين يخضعون في

---

(1) ينظمهم ظهير 16/ 03 المتعلق بخطة العدالة، والمراسيم الصادرة بعده، المتعلق كلها بتنظيم مهنة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها.

(2) أصدرت وزارة العدل رسالة دورية تحت عدد 18693/ 2 بتاريخ 25/ 05/ 1987 إلى القضاة المكلفين بالتوثيق من أجل عدم إطلاق العدول على أنفسهم صفة موثق إلى جانب عدل، والغريب في الأمر أن العدول يقومون بمهمة الإشهاد على حقوق الناس، وهو ما يظهر أثناء توثيقها في وثائق خاصة، فهم مستأمنون على حقوق الناس ومسؤولون عليها مسؤولية أدبية وجنائية، كل ما تعلق الأمر بالطعن في الوثائق التي يكتبونها بواسطة الزور أمام المحاكم؛ فلماذا إذن تجردهم الوزارة من عدم إلصاق صفة موثق بهم إلى جانب العدل، في حين أنهم عدول وموثقون، فهم يعدلون بين الناس ويوثقون حقوقهم في وثائق خاصة في آن واحد، في حين أنها كانت قد أصدرت منشورا تحت رقم 14714 بتاريخ 03/ 11/ 1959 إلى القضاة والعدول في بيان كيفية تأسيس الوثيقة وتحريرها. جاء في بدايته: لا يخفى عليكم أن مهمة العدول - وهم الشهود الموثقون - تنحصر مهمتهم في تلقي الشهادات وتحريرها حسب الشروط والقواعد المقررة في علم التوثيق فلماذا تصدر وزارة العدل منشورا تعترف فيه بأن العدول هم شهود موثقون، وتصدر رسالة دورية تمنعهم من لقب موثق بدعوى أن ظهير 1982 لم يسمهم موثقون، فما هي مهمتهم إذن؟ أليست هي التوثيق؛ فالوثيقة التي يتلقاها العدول هي وثيقة رسمية يحتج بها أمام القضاء، وتكسب صاحبها حقوقا وتحمله التزامات...

تنظيمهم إلى ظهير (04 ماي 1925)[1]. هذا الظهير الذي وضعه الاستعمار الفرنسي بكل المقاييس من أجل تضييق الخناق والمنافسة غير الشرعية للتوثيق العدلي، بدعوى أن التوثيق العدلي لا يساير التطورات الاقتصادية المستجدة.

ويمكن أن نسجل في هذا الصدد أهم الظهائر والمناشير والمراسيم التي صدرت في شأن تنظيم مهنة أو خطة العدالة من بداية هذا القرن إلى الآن، على اعتبار أن العدول هم الفئة الذين خولهم المشرع توثيق حقوق الناس كيفما كانت، ومصدر تنظيم بالأساس لهذه الحقوق هو الفقه المالكي، الذي يعتبر مصدرا أساسا في تنظيم مهنة العدالة.

وقد سبق القول إن فقهاء التوثيق في المذهب المالكي كانوا سباقين إلى توجيه عنايتهم واهتمامهم إلى فقه التوثيق، تأليفا وتدريسا، وما كثرة مؤلفاتهم في هذا المجال انطلاقا من بداية القرن الثالث الهجري إلى الآن لخير دليل على ما نقول.

أول ظهير صدر في تنظيم مهنة العدالة أو العدلية كان بتاريخ 07/ 07/ 1914، المتعلق بتنظيم العدلية الأهلية وتفويت الملكية العقارية، وقد أصدر هذا الظهير المستعمر الفرنسي[2]، قيد فيه حرية العدول في الإشهاد إلا بإذن القاضي، ولم يترك

---

(1) نسخ هذا الظهير الذي كثرت فيه الأقاويل والانتقادات لكونه قانونا استعماريا، بظهير 179/ 11/ 1 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 والموافق 22 نونبر 2011، وقد جاء هذا الظهير بمقتضيات جديدة في مجال مهنة التوثيق منها ما نصت عليه المادة 42: تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى، يحتوي هذا القانون على 134 مادة.

(2) نص الباب الأول من الجزء الأول من هذا الظهير على ما يلي: لما كان يوجد بداخل المملكة الشريفة أملاك لا يمكن لأحد أن ينفرد بتملكها ولا يفوتها، وذلك مثل الطرق والسبل والأزقة وشواطئ البحر والمراسي والبحيرات والسباخ والأنهار والأودية والعيون والآبار والموارد العمومية والأبراج وأسواق بحرماتها ومرافقها... فلا يجوز لأحد أن يدبر أمرها إلا المخزن وحده، كما توجد أملاك غيرها لا يجوز تفويتها أيضا إلا بإذن المخزن؛ لأنها صارت تحت مراقبته أو ملكا من أملاكه، ومن هذه الأملاك: الأراضي المشتركة فيها القبائل والغابات والأراضي التي منحها المخزن الشريف قبائل

لهم إلا الزواج والطلاق بين المغاربة المسلمين[1]، وقد تم إلغاء هذا الظهير بظهير آخر صدر في 23/ 06/ 1938 هذا الأخير تعلق بضبط خطة العدالة والذي ألغي هو الآخر بظهير 07/ 02/ 1944 المتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية.

ظهير آخر بتاريخ 14/ 03/ 1938 المتعلق بحماية أموال المحاجير، وكلف هذا الظهير القضاة بأن يأمروا الحاجر بأن يتخذ كناشا يسمى بكناش التصرف تنسخ فيه الإراثات والتقديم والتركة في خلال الثلاثة أيام لإدراجها بكناش المحكمة.

كما صدر ظهير آخر كذلك في هذا الشأن بتاريخ 03/ 05/ 1960 المتعلق بتحديد تعرفة الأجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية.

والملاحظ أن هذه الظهائر قد ألغيت جميعها وتم نسخها بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 06/ 05/ 1982 الذي جاء بتنظيم جديد لمهنة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها، والذي جاء بعد مضي اثنين وعشرين سنة من العمل بالظهير الصادر بتاريخ 03/ 05/ 1960 حيث أصبح هذا الأخير مكسبا لخطة العدالة ورجالها[2]. إلا أن هذا الظهير قد نسخ بظهير آخر رقم 16/ 03 والذي جاء بمقتضيات جديدة في مجال تنظيم خطة العدالة، إذ يعتبر هذا الأخير رائدا في هذا المجال مقارنة مع كل الظهائر السابقة سواء التي صدرت في عهد الاستعمار أو في عهد الاستقلال.

وموازاة مع هذه الظهائر صدرت مناشير ومراسيم وزارية تتعلق بالتوثيق العدلي نعرض لبعض منها فيما يلي:

الجيش للسكنى، والأراضي الخالية التي لا تصلح للفلاحة، وأملاك المفقودين، وجميع الأملاك الموجودة بالمدن أو البادية التي على ملك المخزن...»، فكل هذه الأملاك المخزنية كان يمنع على العدول أن يشهدوا عليها، بدعوى أنها أملاك مخزنية ولها قانون خاص.

(1) انظر: الفصول: الثالث والرابع والخامس من الجزء الثاني من هذا الظهير «في كيفية المرافعة في أمور الشريعة الإسلامية».

(2) مجلة خطة العدالة، ع. 1/ 1998، (ص: 29).



منشور بتاريخ 01/ 06/ 1916 يتعلق بالشهادة على حكم القاضي والاستفسار وبيان حال المشهود له والدعاوي.

منشور بتاريخ 27/ 07/ 1926 يتعلق بتحرير الرسوم العدلية.

منشور بتاريخ 23/ 03/ 1927 في بيان كيفية قبض الأجور عن الرسوم العدلية.

منشور بتاريخ 26/ 06/ 1943 حول ضبط كنانيش الجيب الخاصة بالعدول[1].

منشور بتاريخ 22/ 02/ 1944 حول كيفية تأسيس عقد الشراء[2].

منشور بتاريخ 03/ 11/ 1959 في بيان كيفية تأسيس الوثيقة العدلية وتحريرها.

منشور بتاريخ 06/ 06/ 1960 إلى القضاة والعدول يتعلق بالزيادة في أجور العدول والنساخ.

مرسوم بتاريخ 04/ 08/ 1983 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول الذي وقع تغييره بالمرسوم رقم 290/ 92/ 2 الصادر بتاريخ 18/ 05/ 1993، وبالمرسوم 208/ 93/ 2 الصادر بتاريخ 15/ 09/ 1995. والمراسيم الأخرى صدرت بعد ظهير 16/ 03 الذي صدر سنة 2006 ونظم خطة العدالة تنظيما دقيقا رغم النقائص الواردة فيه.

---

(1) حل محل كل هذه الكنانيش الآن مذكرة الحفظ فيها تحفظ أصول الشهادات وفقا لترتيب معين خاضع لمقتضيات ظهير 16/ 03.

(2) انظر: هذه المناشير في كتاب تنظيم العدلية الأهلية وتفويت الملكية العقارية الذي طبعته المطبعة الأهلية بدرب الفاسي بالرباط دون تاريخ الطبع، والمجموعة المنيرة التي أصدرتها وزارة العدل 1952، والمحتوية على ظهائر ومناشير تتعلق بالتوثيق العدلي، ومعجم المطبوعات المغربية، ذ. إدريس بن الماحي، (ص: 357 – 359)، أورد مجموعة من الظهائر والمناشير والقرارات المتعلقة بالعدالة وتنظيم القضاء الشرعي بالمغرب.

هذا هو التنظيم الحالي لنشأة نظام العدول الموثقين في المغرب، إذ نلاحظ أن نظام التوثيق المغربي هو نظام العدول، الذي هو الأصل، والذي يلتجئ إليه الغالبية العظمى من المغاربة، للإشهاد على حقوقهم ومعاملاتهم، وهو نظام يتميز بأصالة تاريخية ويخضع في مقتضياته لقواعد الفقه المالكي[1]، هذا إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية والمتجلية في الظهائر والمناشير والمراسيم الوزارية يجب مراعاتها والسير وفق منوالها في الإشهاد على الوثائق، سواء تعلق موضوع الوثيقة بقضايا الأحوال الشخصية أو قضايا المعاملات المالية والعقارية.

ويخضع الموثقون أو الشهود العدول في مزاولة مهامهم لوزارة العدل التي ينتمون إليها، حيث تصدر مناشير ومراسيم بين الفينة والأخرى، تذكرهم بالعقوبات الناجمة عن المخالفات التي قد يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم.

ومما يجدر ملاحظته هنا والتنبيه عليه أن التوثيق بصفة عامة – زيادة على تنظيمه بواسطة نصوص قانونية – أخذ يكتسي أهمية بالغة، ودخل جميع مجالات الحياة الإنسانية الناشئة عن أي عمل شخصي أو حكومي أو هيئة أو جمعية أو مؤتمر، وكل ما يترتب عن ذلك من الأعمال التي تخدم المصالح المشروعة المتبادلة، ويرجع إليها عند الاقتضاء وتحفظ في الأرشيفات[2].

(1) إن مؤسسة التوثيق في المغرب مؤسسة أصيلة لها ارتباط وثيق بتراثنا العربي والإسلامي، وقد أدت دورا رياديا في المغرب خصوصا عندما وقفت في وجه الاستعمار من توثيق عقود بيع أراضي المغاربة للمستعمر؛ فلم يكن من هذا الأخير إلا أن يلتجئ إلى حيل من أجل الاستغناء عن هذه المهنة الأصيلة فأصدر ظهيرا 1925 المتعلق بالموثقين العصريين، وأحدث ما يسمى بالتوثيق العرفي، كل ذلك من أجل التضييق على مهنة العدالة وخدمة الاستعمار ليس إلا.

(2) انظر: أصول التوثيق، جاك شوميه، (ص:8 وما بعدها)، الموسوعة العربية الميسرة، ذ. محمد شفيق غربال (2/ 1944)، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، د. حشمت قاسم ومن معه، (ص:20 وما بعدها).

لهذا على التوثيق العدلي المغربي الذي يأخذ أصالته من التشريع الإسلامي أن يأخذ في حسبانه التطورات الاقتصادية المعاصرة حاليا، حتى يواكب في تنظيمه النظم والقوانين المعاصرة، ويؤدي خدمة جلى للمواطن دون عراقيل أو مراوغة، خصوصا وأننا أصبحنا نعيش في ظل نظام عالمي جديد وتحديات التكنولوجيا المعاصرة، وما تفرضه علينا ثورة الاتصالات والمعلومات التي تطورت فيها الحياة بشكل مذهل، وأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة[1] بفضل تطور وسائل الإعلام والتكنولوجيا المعاصرة.

ونظرا لأهمية الوثائق في العصر الحديث أنشئت عدة مراكز وأصبحت علما يدرس في المدارس العليا والكليات والجامعات المتخصصة، وأنشئت جمعيات ومراكز، تهتم بجمع الوثائق[2] وترتيبها وتصنيفها ثم فهرستها وتخزين المعلومات بشكل تركيبي في ميكروفيلم، وما أن حلت سنة 1960 من القرن السابق حتى أصبحت العديد من الدول تتحدث عن الانفجار الوثائقي، بسبب التزايد الكبير

---

(1) ألفت في التوثيق في العصر الحالي مؤلفات لها أهمية خاصة يحسن الرجوع إليها، ونذكر من بين المؤلفات:

- التوثيق والمعلومات وحقوق الإنسان، ذ. الناصر الكافي.
- أصول التوثيق، جاك شوميه.
- مراكز المعلومات، برجس عزام.
- التكامل في مجال التخطيط للبحث والتوثيق، عامل إبراهيم قنديلجي.
- مائة سؤال عن المكتبات والتوثيق والأرشيف الصحفي، طلعت همام.
- التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمود الزريقي.
- دراسة شؤون المكتبات ومراكز التوثيق وأساليب تنظيمها وتسييرها، ذ. محمد بوسلام.
- المركز الوطني للتوثيق في خدمة المستعملين، الوزارة الأولى بالمغرب 1989.

(2) في فرنسا قرار وزاري في عهد الثورة الفرنسة سنة 1884 بتشكيل مجلس أعلى للوثائق يشرف على سياسة الدولة ويضع الخطط لكل ما يتصل بالوثائق، انظر: الموسوعة العربية الميسرة 2/ 1944.

لأعداد الوثائق المقتناة[1]، وأصبح لعلم الوثائق علاقة وطيدة في عصرنا هذا بالمكتبات والعاملين في مجال المعلوميات، كما أصبحت له كذلك علاقة بالعلوم والتكنولوجيا[2]، وأضحت مراكز التوثيق تساعد الباحثين وتوجههم للحصول على المعلومات المناسبة في مجال تخصصهم، وكانت هذه أمنية الإنسان منذ قديم الزمان، حيث استخدم بعض الملوك النساخين لنسخ أعمالهم وشغلهم، واهتم علماء الغرب الإسلامي بالنساخة، واتخذوا منها مهنة يعيشون بها ويرتزقون عليها[3].
ومن العلماء الذين نسخوا مؤلفات كثيرة نذكر: أبا عمران موسى بن علي بن موسى الوزاني من علماء القرن العاشر الهجري، نسخ التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي[4]، والعمدة في شرح البردة لأبي محمد عبد الله بن أحمد الأنصاري المعروف بالبغي وغيرها من الكتب[5].

ثم تطور هذا الأمر الآن إلى الحاسوب، الذي يتميز بالدقة في توثيق ونسخ المعلومات وإدخالها وإخراجها، والسرعة الهائلة في معالجة البيانات، والدقة المتناهية في ترتيب وتنفيذ الأوامر والعمليات، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الزيادة الهائلة في حجم الإنتاج الفكري للإنسان، وتغيير طبيعة الحاجة إلى المعلومات.

وانطلاقا من هذه الأهمية القصوى لعلم التوثيق أنشئت مراكز على الصعيد الوطني والدولي مهمتها التدقيق والبحث، وتبادل الزيارات والبعثات في مجال علم التوثيق، ونعرف ببعض هذه المراكز:

---

(1) تدبير شؤون المكتبات ومراكز التوثيق وأساليب تنظيمها، ذ. محمد بوسلام، (ص:64 – 65).
(2) انظر: مراكز المعلومات، برجس عزام، (ص:12 وما بعدها).
(3) في المغرب صدر عن الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية – الرباط) سنة 2000م، مشروع قانون رقم 94.00 بتنظيم مهنة النساخة، ويتكون هذا المشروع من ثمانية أبواب، تبين شروط الانخراط في مهنة النساخة، وحالات التنافي، والحقوق والواجبات والأحكام الزجرية.
(4) طبع هذا الكتاب.
(5) مجلة الإحياء، عدد 11/ 1998 وما بعدها، وانظر في مصادر التراث العربي، (ص: 6).

إنشاء المركز الدولي للمراجع والمصادر في بروكسيل سنة 1892م من طرف المحامين بونليه وهنري لافونتين، فقد كرس هذان المحاميان القسط الأكبر من عمرهما للوثائق، ولتطوير التنظيم العشري العالمي (C.D.U) وللتعاون الدولي[1].

تأسيس الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق في لاهاي بهولندا سنة 1895م، والذي احتفل بعيده المئوي عام 1995. وعقدت ندوة له في المغرب يوم 15/ 11/ 1999. كان في أول الأمر يسمى بالمعهد الدولي للبيبليوغرافيا، وفي سنة 1931 تغير اسمه إلى المعهد الدولي للتوثيق، وفي سنة 1938 إلى الاتحاد الدولي للتوثيق[2]، ومن أهداف الاتحاد:

1- تنسيق نشاطات المؤسسات والأفراد الذين يهتمون بالتوثيق.

2- دراسة وتقويم أشكال الاتصال المستعملة في تزويد الصناعة بالمعلومات التكنولوجيا.

3- رفع مستوى تدريب الموثقين.

4- حل المشاكل الرئيسية في المجال الإعلامي.

5- المساهمة في خلق خدمات الإعلام والتوثيق الوطنية في البلاد النامية.

ج - وفي سنة 1950 أنشئ في فرنسا أول معهد لتعليم التوثيق، وانعقد أول مؤتمر دولي حول تصنيف الوثائق بلندن 1957، ثم المؤتمر الدولي لتوحيد المصطلحات التوثيقية، والاستعمال الآلي في مجال التوثيق بمدينة كليفلاند بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959[3].

(1) انظر: أصول التوثيق، (ص: 9).
(2) مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات، د. عبد الله الشريف، (ص: 60).
(3) تدبير شؤون المكتبات ومراكز التوثيق وأساليب تنظيمها وتسييرها، ذ.محمد بوسلام، (ص: 4).

د - مركز الدراسات العربي الأوربي الذي تأسس عام 1992م يهدف إلى تنمية وتوثيق العلاقات العربية الأوربية، من خلال الدراسات والتقارير والندوات والمؤتمرات، التي تخدم المصالح المشروعة المتبادلة بين الجانبين العربي والأوربي[1].

وفي المغرب تم إنشاء:

الخزانة العامة للكتب والوثائق، بقرار للمقيم العام الفرنسي الجنرال ليوطي سنة 1919 لتقوم بمؤسسة الإداري للمستعمر، وكانت تسمى في البداية ب «الخزانة العامة والوثائق للحماية: Bibliothèque général et archives du protectorat»، لتجميع كل الوثائق والأرصدة في الخزانات العمومية بالمغرب. وقد تولى بيير دوسنيفال إدارة هذه الخزانة سنة 1920، ليأتي ظهير 24 ربيع الثاني 1345هـ موافق فاتح نونبر 1926م، ليحدد الوضعية القانونية للخزانة العامة، بترقيتها إلى صف مؤسسة عمومية، يديريها محافظ، ويخطط لها مجلس إداري، وأصبح من مهمة هذه المؤسسة حفظ جميع أنواع الوثائق، وتقديمها إلى العموم وتلقي الإيداع القانوني[2].

المركز الوطني للتوثيق تأسس في 18/ 12/ 1972، مهمته البحث عن المعلومات المتصلة بالمغرب عبر مختلف ميادين المعرفة، سواء تم نشرها بالداخل أو الخارج، من قبل مغاربة أو أجانب، بهدف تنظيمها ومعالجتها وخزنها وإغنائها باستمرار، وبثها لتكون أداة في خدمة التنمية والتطور[3]. وكان تابعا هذا المركز منذ

(1) انظر: تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، (ص:18 وما بعدها)، والذي تضمن أعمال المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوربي ابتداءا من 25/ 01/ 1993 في باريس.

(2) انظر: معلمة المغرب، 11/ 3710 - 3713.

(3) المركز الوطني للتوثيق في خدمة المستعملين، (ص:5)، معلمة المغرب (8/ 2618)، وانظر: الفصل الأول من المرسوم رقم 699/ 79/ 2 بتاريخ 04/ 06/ 1980 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم

نشأته الأولى لوزارة الدولة المكلفة بالتخطيط، وأشرف على إنشاء مدرسة علوم الإعلام التي فتحت أبوابها 1974 -1975.

وفي ليبيا تم تأسيس قسم المكتوبات والمعلومات سنة 1975، وفي الجزائر (معهد علم المكتبات والوثائق) 1976، وفي تونس (المعهد الأعلى للتوثيق) 1981.

المركز الوطني للتوثيق، وقرار وزير التخطيط لدى الوزير الأول رقم: 81694 بتاريخ 16/ 06/ 1981، القاضي بتحديد اختصاصات مصالح المركز الوطني للتوثيق وتنظيمها الداخلي، المجلة المغربية للتوثيق، عدد 1/ 1984، مقال في موضوع نحو تطور تقنيات الإعلام وأثرها في تعليم التوثيق للدكتور فتحي الديكين (ص:71 وما بعدها).

خاتمة

إن فقه التوثيق في المذهب المالكي، أو ما يصطلح عليه بالعمل التطبيقي عرف تطورا تاريخيا هاما، وأدى أدوارا مختلفة في الحفاظ على حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم وحمايتها.

والعالم الآن يعرف قفزة نوعية في تطوير قواعد الإثبات والقضاء والتوثيق، علينا أن نسترشد بهذا العلم وأن نساهم في تطويره وتقدمه بتحيينه وفق آليات العصر، حتى يواكب التحديات التكنولوجيا الراهنة وما أكثرها في مجالات متعددة، وبالاهتمام بهذا العلم نساهم في البناء الحضاري للأمة سلوكا ومنهاجا، كما نساهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة والتي ننشدها ونطمح إليها جميعا.